

34594 - يريد أن يعتمر عن نفسه وعن أبيه المتوفى

السؤال

ما هي الخطوات السليمة لأداء مناسك العمرة عن أبي المتوفى بعد أدائها لنفسى؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عليك أن تحرم بالعمرة عن نفسك من الميقات الذي ستمر به ، ثم إذا أتممت العمرة عن نفسك بالطواف والسعي والتقصير من شعرك تخرج إلى التنعيم أو غيره من الحل (خارج الحرم) ثم تحرم عن أبيك بالعمرة فتقول : لبيك اللهم بعمرة عن أبي ، ثم تطوف وتسعى وتحلق أو تقصر ، والحلق أفضل . ولا يلزمك الرجوع إلى الميقات للإحرام بالعمرة عن أبيك .

قال الشيخ ابن باز :

إذا أردت الحج أو العمرة لك أو لغيرك من الأموات أو العاجزين عن أدائها لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه ، فإن الواجب عليك أن تحرم من الميقات الذي تمر عليه وأنت قاصد الحج أو العمرة فإذا فرغت من أعمال العمرة أو الحج فلا حرج عليك أن تأخذ عمرة لنفسك من أدنى الحل كالتنعيم والجعرانة ونحوهما ، ولا يلزمك الرجوع إلى الميقات ؛ لأن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة من ميقات المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلما فرغت من حجها وعرمتها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة مفردة فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ولم يأمرها بالرجوع إلى الميقات . وكانت قد أدخلت الحج على عمرتها التي أحرمت بها من الميقات بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت قبل أن تؤدي أعمالها . وبالله التوفيق اهـ

فتاوى ابن باز (17/15) .